جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التقاضي عن بعد في المجال الجزائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبتان:

-زرماني فريزة

-تيجاني صبرينة

إشراف الأستاذ:

د/براهيمي جمال

لجنة المناقشة

- تاجر محمد، أستاذ.....رئيسا
- د/ براهيمي جمال، أستاذ محاضر "أ".....مشرفا ومقررا
- د/ جعفور إسلام، أستاذ محاضر "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/09/29

بسم الله الرحمن الرحيم

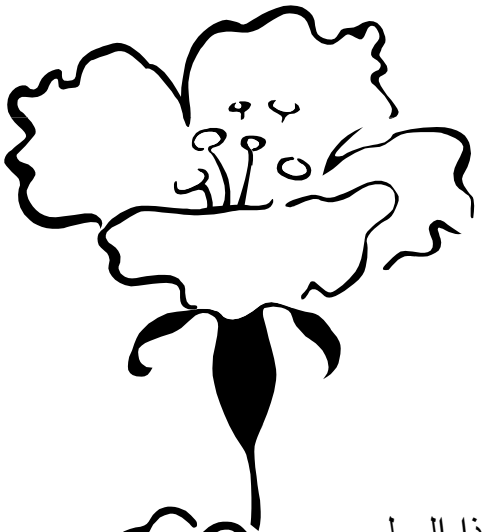

شكر وعرفان

الحمد لله الذي تتم من خلاله الصالحات وتيسرنا في هذا العمل

بعونه وتوفيقه

نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ" براهيمي جمال"

الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتوجيهات .

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل كبير وصغير كان عون لنا قريبا كان

أو بعيد كل بإسمه دون أن ننسى أعضاء اللجنة الموقرة.

لكل هؤلاء شكرا لكم

*** فريزة وصبرينة ***

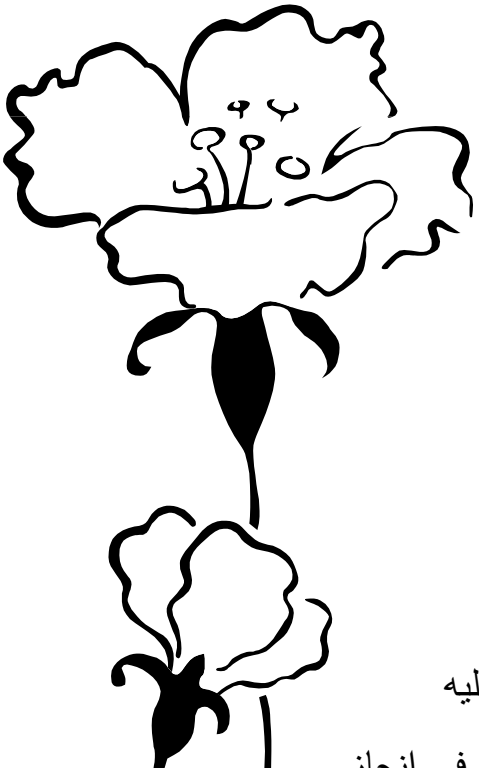

إهداء

باسم الله به تتم الصالحات

إلى روح والديا الطاهرة بهما وصلت إلى ما أنا عليه

الى رفيق دربي وسندي في الحياة ومن شجعني دون ملل في إنجاز

هذا العمل

زوجي العزيز أعمر

إلى قرة عيني وسر سعادتي في هذا الوجود أولادي أحبتي

إلين – مسيبسا – إمليا

إلى إخوتي وأخوات

إلى كل من شجعني من بعيد أو من قريب.

إلى كل هؤلاء

أهدي هذا العمل الذي أسأل الله أن يتقبله.

* فريزة *

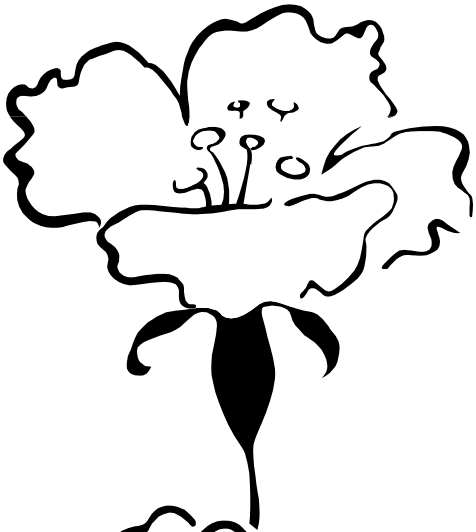

إهداء

إلى سندي في الحياة، إلى من شجعني على مواصلة مشواري الجامعي، إلى الرجل الجبار

(أبي العزيز)

إلى من سهرت الليالي من أجلي راحتي، تحت أقدامها الجنة، إلى ركيزتي في الحياة

(أمي الحنونة)

إلى من تمنيت حضوره اليوم

(أخي)

إلى أسرتي إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل هؤلاء:

أهدي عملي، الذي أسال الله أن يتقبله.

* صبرينة *

قائمة المختصرات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر: جريدة الرسمية

ص: الصفحة

ب.م: بدون مجلد

مقدمة

في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة التي يشهدها العالم، أصبح التقاضي الالكتروني أحد أبرز الابتكارات في النظام القضائي. ويعرف هذا الأخير أي التقاضي الالكتروني بأنه إستخدام الوسائل التقنية والرقمية لتسهيل الإجراءات القانونية، مما يعزز من سرعة وكفاءة العملية القضائية. يتضمن هذا النظام تقديم الدعاوي، وتبادل المستندات، وإجراء جلسات المحاكمة عبر الانترنت، مما يتيح للأطراف المعنية متابعة قضاياهم بكل يسر وسهولة.

فقد بدأت فكرة التقاضي الالكتروني بالظهور في العديد من الدول منذ العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، حيث سعت الحكومات إلى إستخدام التكنولوجيا لتحسين خدمتها القانونية. ومع تزايد استخدام الانترنت والأجهزة الذكية، أصبح من الممكن تقديم الطلبات القانونية عبر منصات إلكترونية متخصصة، مما ساهم في تحسين كفاءة النظام القضائي بشكل عام.

وكغيرها من الأنظمة إعتمدت الجزائر بدورها على إستعمال وسائل الاتصالات المرئية عن بعد من خلال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات الجزائية في إطار القانون رقم 15-03 المؤرخ في 1 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 المعدل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

تبرز أهمية موضوع التقاضي عن بعد في المجال الجزائي في تيسير الوصول إلى العدالة بحيث يمكن للأطراف المعنية تقديم المستندات والمرافعات من أي مكان، مما يسهل عملية التقاضي. كذلك تحسين الكفاءة، لمساهمته في تقليل الوقت المستغرق في الإجراءات، مما يعزز من فعالية النظام القضائي. إضافة إلى خفض التكلفة إذ يقلل من النفقات المرتبطة بالمحاكمات التقليدية، مثل تكاليف السفر والطباعة.

1- قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 10 فبراير 2015.

من دوافع إختيار هذا الموضوع هو توفير فرص للبحث في مجالات جديدة مثل الأمن السيبراني، الخصوصية، خاصة ودور التكنولوجيا في العدالة، كذلك يفتح المجال لدراسة التحديات الجديدة التي تنشأ عن إستخدام التكنولوجيا في مجال العدالة. كما تتيح تقنية المحادثة المرئية عم بعد، وسائل فعالة للأفراد الذين يواجهون صعوبات في الوصول إلى المحاكم التقليدية.

وتقتصر الصعوبات التي إعترضت إنجاز الموضوع، في قلة الموارد الأكاديمية ونقص الدراسات المتخصصة والمتعمقة حول التقاضي عن بعد وقلة المراجع في هذا الموضوع.

أيضا قلة التطبيقات القضائية، مما يجعل من الصعب على طلاب القانون البحث في الجوانب القانونية للموضوع.

وبسبب حداثة موضوع الدراسة فهناك نقص في الدراسات السابقة، إلا أنه نذكر بعض الدراسات التي عثرنا عليها ذات الصلة بالموضوع في بعض الجوانب: مداخلة للباحثتين/ حسينة شرون وعتيقة معاوي، بعنوان (التقاضي الالكتروني في الجزائر)، ومذكرة لنيل شهادة الماستر للباحثة/بحات كلثومة، بعنوان (التقاضي الالكتروني وإنعكاساته في الجزائر).

وبناء على ما تقدم تتجلى الإشكالية الآتية:

ما مدى نجاعة التقاضي الالكتروني في المجال الجزائي كبديل للتقاضي العادي؟

للجواب عن الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي والاستقرائي، وذللك من خلال تقديم الشروحات وفهم الجانب التطبيقي والعملي لتقاضي عن بعد في المجال الجزائي، وكذا تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع دراستنا للوصول إلى إجابات عن الإشكالية المطروحة.

وعليه، من أجل الإلمام بعناصر الموضوع ارتأينا تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين بحيث نعالج في **(الفصل الأول)** الإطار القانوني لتقاضي عن بعد في المجال الجزائي، قصد دراسة المرحلة التحضرية لتقاضي عن بعد في **(مبحث أول)** ثم بيان الاختصاص في التقاضي عن بعد في **(مبحث ثان)**، لنتطرق في **(الفصل الثاني)** إلى (تفعيل إجراءات التقاضي عن بعد في المجال الجزائي)، وذلك من خلال مبحثين حيث نعرض في **(المبحث الأول)** (إجراءات التقاضي عن بعد في مرحلة التحقيق)، أما في **(المبحث الثاني)** إجراءات التقاضي عن بعد في مرحلة المحاكمة.

الفصل الأول

الإطار القانوني للتقاضي عن بعد في المجال الجزائي

صادقت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000. ليعزز أساسها القانوني بصدور القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، الذي نص على إستعمال تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات القضائية.

كما جاء الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم القانون الإجراءات الجزائية كتوسيع لقانون السالف الذكر، والذي أفرد الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان إستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات.

في تاريخ 7 أكتوبر 2015 حاضت المحكمة الابتدائية للقليعة، التابعة لمجلس قضاء تيبازة أول محاكمة مرئية عن بعد دون نقل المتهم إلى قاعة الجلسات في خطوة تعد السابقة في تاريخ العدالة الجزائرية.

المبحث الأول

المرحلة التحضيرية للتقاضي عن بعد

المرحلة التحضرية لتقاضي عن بعد تتطلب تجهيز قاعة الجلسة بالمعدات اللازمة لضمان سير تقنية المحادثة المرئية بشكل فعال وأمن، بحيث تزود قاعة الجلسة بكاميرات عالية الجودة وأنظمة صوتية متطورة، كذلك إستخدام شاشات عرض كبيرة مع توفر إتصال إنترنت سريع ومستقر إضافة لاستخدام برامج متخصصة لإدارة الجلسات عن بعد، مع تأمين قاعة الجلسة بأنظمة حماية متقدمة لضمان سرية المعلومات.

لذا يتعين علينا التأكد من توفر مبررات التقاضي عن بعد **(المطلب الأول)** الوسائل المستعملة في التقاضي عن بعد **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التأكد من توفر مبررات التقاضي عن بعد

نصت المادة 1/441 من الأمر رقم 20-04 على أنه: " **يمكن للجهات القضائية، لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاض على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة، استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، مع احترام الحقوق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون**"[1].

فباستقراء المادة السابقة تم تبيان المبررات التي أدت إلى التوجه نحو التقاضي الإلكتروني ألا وهي حسن سير العدالة، حالة القوة القاهرة، تسريع إجراءات التقاضي، الحفاظ على الأمن والصحة العمومية، احترام مبدأ الآجال المعقولة.

1- المادة 1/441 من الأمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 31 غشت 2020.

الفرع الأول

حسن سير العدالة وحالة القوة القاهرة

أولا: حسن سير العدالة

إن أهم مبرر للجوء لتقاضي عن بعد هو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو ما لم يتحقق خلال جائحة كورنا، والتي عرقلة انعقاد المحاكمات الحضورية مما أدى إلى المساس بحقوق المحبوسين، وعليه كان من الضروري الحفاظ على استقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من انتشار فيروس كوفيد 19 دون توقيف العمل خاصة بالنسبة لقضايا الموقوفين مؤقتا، وذلك بالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال حبس محددة قانونا لا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي.

بالتالي ففي هذه الحالات لابد من اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على سلامة كل المتدخلين في النشاط القضائي وضمان محاكمة عادلة للموقوفين أو المحبوسين[1].

ثانيا:حالة القوة القاهرة

من دواعي استخدام التقاضي الإلكتروني كوسيلة لتقريب المسافات التي تشكل عائقا أمام العدالة، بحيث أدى انتشار وباء كورونا "كوفيد19 " الذي أدى إلى انفجار أزمة صحية مست جميع القطاعات.

ولاحتواء هذه الظاهرة اتجهت الجزائر إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته[2]، فكانت المحادثة المرئية عن بعد هي المخرج الوحيد للحفاظ على استمرارية المرفق العام، بحيث كان اللجوء إلى تقنية

1- بوساحية أمير، شناتلية وفاء، "مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 58، العدد02، سنة 2021، ص ص 871-872.

2-مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.

المحادثة المرئية في ظل جائحة كورونا أمر ضروري لضمان استمرارية المرفق العام ولاسيما عمل القضاء الجزائي الذي يتطلب تواصلا مباشرا مع المتقاضين [1].

الفرع الثاني

تسريع إجراءات التقاضي مع الحفاظ على الأمن والصحة العمومية

أولا: تسريع إجراءات التقاضي

تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق في التقاضي الإلكتروني دون الحاجة لإنتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة لذلك تساهم في اختصار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وهذا يؤدي إلى تقليل وامتصاص مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم وارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى[2].

ثانيا: الحفاظ على الأمن والصحة العمومية

نظرا لجائحة " كوفيد19 " التي عصفت بالعالم وشلت حركة جميع مجالات ومناحي الحياة، ارتأى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالة ضمن حالات دواعي استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، وهي الحالة التي لم يكن منصوصا عليها في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

1-حماداش مقران، بريهوم فطيمة، تقنية المحادثة المرئية في النظام القضائي الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022، ص 35.

2-شرون حسينة، معاوي عتيقة، مداخلة حول: التقاضي الإلكتروني في الجزائر Le e-Litige en Algerie، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، محمد بوضياف، الجزائر، 2020، ص 5.

تعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي دفعت المسرع الجزائري لتحيين نظام تقنية المحاكمة المرئية عن بعد للتماشي مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة[1].

الفرع الثالث

إحترام مبدأ الآجال المعقولة

احترام سرعة الفصل في الدعوى أو مبدأ الآجال المعقولة هو أحد الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

ويعبر هذا المبدأ عن المدة التي تحتاجها الدعوى للفصل دون تسرع يخل بالحقوق أو تأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر، فالدعوى يجب أن تبدأ وتنتهي في غضون مدة معقولة مع ضرورة احترام الموازنة بين حق المتهم وتحضير دفاعه، وضرورة إصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له طيلة المراحل الإجرائية، انطلاقا من التحري إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية.

وتأسيسا على التقارير الدولية والوطنية التي تهتم بالشأن القضائي، فإن القضاء التقليدي يشهد ضعف في الفعالية، والذي نتج عنه بطء في معالجة وإصدار الأحكام والقرارات القضائية، وهذا ما يؤدي بالضرورة للاختناق القضائي.

فلجوء المشرع الجزائري لتشريع استعمال هذه التقنية هدفه التسريع من عمله، خاصة ما تعلق بالقضايا التي يكون فيها المسجون بعيدا بمئات الكيلومترات[2].

1- بوساحية أمير، شناتلية وفاء، مرجع سابق، ص 872.

2- بوراس يسرى، التقاضي عن بعد في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، د.س.ن، ص 35.

المطلب الثاني

ضمان توفر الوسائل الضرورية للتقاضي عن بعد

إن القفزة النوعية في مجال التقاضي الالكتروني يقوم بدرجة أولية على أجهزة الحاسوب المرتبطة ببعضها البعض عن طريق الشبكات الداخلية، وهذه الأخيرة أي الشبكات الداخلية متصلة بالشبكات العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

لأجل إدماج البعد الالكتروني داخل المنظومة القضائية لابد على الدولة أن تعمل على توفير مجموعة من الوسائل، سواء المادية والبشرية، حيث نتناول الوسائل التقنية من خلال **(الفرع الأول)**، ومن ثم سنتعرض للوسائل البشرية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الوسائل التقنية (المادية)

يبرز الاختلاف بين ألية التقاضي الالكتروني والتقاضي التقليدي في الوسائل المادية، والتي تتمثل في العتاد اللازم للتقاضي الالكتروني وذلك بتوفير الحواسيب للقيام بعملية البرمجة للبيانات وإرسالها واستلامها بكل سهولة، وليكتمل دور الحاسوب لابد من إنشاء شبكات الأجهزة والمعدات الحاسوبية للربط بين الحواسيب، وكذا إنشاء قاعدة للبيانات تعتبر بمثابة أرشيف إلكتروني لدعاوى المقامة في المحكمة، إلى جانب إنشاء موقع إلكتروني على شبكة الانترنت ليكون بمثابة عنوان إلكتروني للمحكمة يسجل في البوابة الالكترونية لوزارة العدل، يتم من خلاله دفع الرسوم إلكترونيا ويساعد على الحصول على المعلومات المتعلقة بالدعاوي من خلال الموقع[1].

أولا: دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجراءات التقاضي

إن الدعائم الإلكترونية تسهم بشكل كبير في تفعيل التقاضي الالكترونية ونبينها على النحو التالي:

1-مهدي أسماء، فاضل إلهام،" تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ب م، العدد الخاص: ديسمبر 2021، ص 341.

1- البريد الالكتروني:

يعد الأكثر استعمالا فهو خدمة تساعد على إرسال واستقبال الرسائل بواسطة الأجهزة الرقمية من خلال شبكة الانترنت، وقد تكون هذه الرسائل على شكل نصوص أو رسومات أو قد تستخدم لإرسال الملفات الصوتية والرسومات المتحركة ما بين المستخدمين.

كذلك يمكن البريد الالكتروني المستخدم من إرسال البريد لفرد محدد أو مجموعة محددة مع إتاحة العديد من الخيارات المتعلقة بهذه المراسلات بإمكانية حفظها وتحريرها وطباعتها وغير ذلك.

تلك الرسائل تستخدم في مجال التقاضي الالكتروني بتلقي وإرسال التبليغات القضائية، الأحكام، ملفات الدعاوي، العرائض التي يمكن أن يرسلها الأطراف لمحاميهم[1].

2- الشبكة العنكبوتية العالمية: world wide wef

الانترنت عبارة عن مجموعة متصلة من شبكات الحاسوب تضم الحواسيب المرتبطة حول العالم، والتي تقوم بتبادل البيانات فيما بينها بواسطة تبديل الحزم باتباع برتوكول (IP) الانترنت الموحد.

وعليه تعد ركيزة أساسية للتواصل عن بعد في جميع المجالات ليكون بالإمكان استخدامها في المجال القضائي، حيث تستطيع وزارة العدل لأي دولة استغلالها في المسائل القضائية والمتابعات الجزائية في مختلف الأقاليم، من خلال فتح مواقع إلكترونية[2].

3- خدمة الويفي:

بروتوكول شبكي لا سلكي يسمح للأجهزة الاتصال بالأنترنت دون الحاجة إلى أسلاك الانترنت، وهي من أكثر الطرق شيوعا لتوصيل البيانات لا سلكيا في موقع ثابت، كما أنها عبارة عن علامات تجارية خاصة بشركة wifi alliance، وهي رابطة دولية من الشركات، التي تعمل في مجال تقنيات ومنتجات LAN اللاسلكية.

1- شرون حسينة، معاوي عتيقة، مرجع سابق، ص 11.

2- شرون حسينة، معاوي عتيقة، مرجع نفسه، ص 11.

تحكم الويفي معايير تستخدم للربط بين مجموعة من أجهزة النظام المعلوماتي (جهاز حاسوب، جهاز توجيهRouteur، الهاتف الذكي، موديم Modem internet) في إطار شبكة معلوماتية حتى تسمح بتحويل المعطيات بينها، و يمكن للمستخدمين الاستفادة منها في مجالات متعددة تتمثل في التخابر الهاتفي المرئي والصوتي، المحلي أو الدولي، التي لا تحتاج إلى ربط 4G 3G كما نشأت دعائم أخرى لا تقل أهمية عن الويفي، وهذا يسمح بالاستفادة من هذه الخاصية في التحقيقات الجنائية والتعرف على أماكن تواجد الأشخاص[1].

ثانيا: المحكمة الالكترونية

تظهر أهمية تطبق إجراءات التقاضي الالكتروني في وجود محكمة متخصصة تعمل بالوسائل الالكترونية، من خلالها يتمكن مجموعة من القضاة من النظر في الدعاوي والفصل فيها بصفة قانونية، هذه المحكمة الالكترونية تمكن من إنجاز إجراءات التقاضي بشكل سريع وفعال، مما يسهم في تحقيق العدالة بطريقة آمنة وموثوقة[2].

فالمحكمة الالكترونية عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية + مبنى المحكمة) يعكس الظهور المكاني الالكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على الشبكة. تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية ولوائح الدعاوي، وتجهيز برامج الملفات الالكترونية وتوفير دائم للمعلومات حول مستجدات الدعاوي، وقرارات الأحكام بما يمثل تواصلا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين.

كما تمكن هذه الأخيرة أي المحكمة عن بعد أصحاب العلاقات من المتقاضين، ووكلائهم من الترافع وسماع الشهود وتقديم البيانات والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة في كل وقت وأي مكان[3].

1- شرون حسينة، معاوي عتيقة، مرجع سابق، ص 11.

2-لوني نصيرة،"التقاضي الالكتروني في الجزائر"، مجلة البصائر الدرسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، ص 269.

3- شرون حسينة و معاوي عتيقة، مرجع سابق، ص 12.

فالمحكمة الالكترونية هي محكمة تقوم بجميع الأعمال المنوطة بها قانونا باستخدام الحاسب الآلي والبرامج الخاصة بتطبيق إجراءات التقاضي، تتصل هذه المحكمة بشبكة الاتصالات الدولية، مما يسهل توفير الوقت والجهد ويمكنها من إصدار الأحكام بأبسط وأسرع الطرق دون الحاجة للحضور الشخصي أمام المحكمة[1].

فحسب ما تم ذكره فان المحكمة الإلكترونية محكمة لا حضورية فيها للخصوم أو ممثليهم، وإنما تتم فيها جميع مراحل المحاكمة من تحقيق ومرافعة وتقديم للأوراق والمستندات عبر شبكة الانترنت وحتى تبادل العرائض بما في ذلك الاطلاع عليها وإصدار الحكم[2].

الفرع الثاني

الوسائل البشرية

لتطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني من خلال الهيئة القضائية الافتراضية، يتوجب وجود أربعة إمكانيات أو متطلبات تأهيلية منها:

أولا: قضاة متخصصون في مجال القضاء الالكتروني

هم مجموعة متخصصة من القضاة النظاميين يطلق عليهم قضاة المعلومات، يباشرون المحاكمات من خلال موقع لكل منهم لدى المحكمة الالكترونية والتي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن أن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية.

يقوم هؤلاء القضاة بالمباشرة في تطبيق إجراءات التقاضي وتدوينها في ملف الدعوى الالكترونية، بهدف الوصول للإثبات الحق موضوع الدعوى من مجموعة متطورة من الإجراءات الالكترونية. هذا العنصر يتحقق بدوره من خلال الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب، وكذلك أنظمة الاتصال وبرامج المواقع الإلكترونية، وأيضا تجهيز مكاتبهم

1- لوني نصيرة، مرجع سابق، ص 269

2- بحات كلثومة، التقاضي وانعكاساته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020، ص 17.

بأحدث الأجهزة التي ستمكنهم بتسجيل الدعوى القضائية الالكترونية ومتابعة سيرها والنظر فيها[1].

ثانيا: إدارة المواقع والمبرمجين

توكل إدارة المواقع وبرمجتها إلى أشخاص مؤهلين في مجال المعلوماتية والبرمجة الإلكترونية، وهم على الأغلب مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها، يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة، أو في الأقسام المجاورة لها.

تكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحكمة، ومعالجة الأعطال التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات قبل وأثناء المرافعة، والقيام بحماية النظام من الفيروسات وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة، إضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية، ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية لبيانات إجراءات التقاضي الالكتروني[2].

ثالثا: كتبة المواقع الالكترونية

هم كتاب الضبط اللذين خضعوا لدورات تكوينية مكثفة في البرمجة، ونظم الإدارة المعلوماتية وتصميم المواقع.

من أبرز المهام التي تقع على عاتقهم:

1- تسجيل الدعاوي وتجهيز جدول المواعيد للجلسات.

2-تجهيز جداول تقديم الدفوع واستفاء رسوم الدعوى الكترونيا.

3-متابعة الدعاوي وعرض الجلسات والاتصال بالطوارئ وتحضيرهم في مواعيد الجلسات.

1-بلخامسة حليمة، بن صويلح لميس، التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022، ص 29.

2- بلخامسة حليمة، بن صويلح لميس، مرجع نفسه، ص 29.

4-التأكد من صفة الحاضرين قبل السماح لهم بالولوج إلى موقع المحكمة لحضور الجلسة[1].

رابعا: المحامي المعلوماتي

يقصد بهم مجموعة الأشخاص اللذين يحق لهم تسجيل الدعاوي بمختلف أنواعها ومن بينها الدعاوي الجزائية والترافع الالكتروني في محكمة جزائية افتراضية، حيث يستلزم معرفتهم بعلوم الكمبيوتر والاتصال الالكترونية، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية في مكاتبهم الخاصة لتمكينهم من أداء واجباتهم المهنية على الشكل المطلوب[2].

1- بحات كلثومة، مرجع سابق، ص ص 40-41.

2-خدوسي سعيدة، بوتانة حسينة، استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2022، ص 27.

المبحث الثاني

الاختصاص في التقاضي عن بعد في المجال الجزئي

تعتبر تقنية المحاكمة الإلكترونية إجراء يهدف إلى تطبيق إجراءات التقاضي عن بعد للفصل في القضايا الجزائية بطريقة حديثة في ظل المعلوماتية والتقنية الرقمية' لقد فرضت هذه التقنية في القضايا الجزائية في التشريع الجزائري من خلال قانون رقم 15-03[1] المتضمن عصرنة العدالة المؤرخ في 2015/02/01، ووسعت في الأمر رقم 20-04[2] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 30 أوت 2020 خاصة بعد جائحة كرونا وذلك لظروف صحية والتباعد الاجتماعي والصحي.

وتعد تقنية التقاضي عن بعد في المجال الجزائي وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية أمام المحكمة المختصة إقليميا ونوعيا، فالمشرع الجزائري نص في المواد 15 و16 من قانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة خول لقاضي التحقيق وجهة الحكم اللجوء التقاضي عن بعد باستخدام تقنية المحادثة المرئية أثناء التحقيق في استجواب وسماع شخص أو إجراء مواجهة بين عدة أشخاص ويمكن كذلك لجهة الحكم استخدامها لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وكذلك يمكن وجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات المتهم المحبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة مثلما نص عليها في المواد 441 مكرر، 441 مكرر/2، 441 مكرر7 من قانون رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

من خلال استقراء نصوص المواد 15 و16 من قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والمواد 441 مكرر 2، 441 مكرر 7 من الأمر رقم 20-04 نجد أن المشرع الجزائري قد حدد من خلالها الجهات القضائية المختصة في استعمال تقنية المحادثة المرئية

1- القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

2- الأمر رقم 20-04، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

كما حدد الأشخاص وأطراف القضية الذين يجوز سماعهم عن بعد كما حدد نوع الجرائم التي يجوز استخدام فيها هذه التقنية وعلى هذا النطاق قسمنا المبحث إلى مطلبين في **(المطلب الأول)** نتعرض فيه إلى الاختصاص الشخصي وفي**(المطلب الثاني)** نوضح فيه الاختصاص النوعي.

المطلب الأول

الاختصاص الشخصي

إن أحكام المادة 15 من قانون رقم 15-03 والمواد 441 مكرر 2 إلى 441 مكرر 7 من قانون رقم 20-04 حددت نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد فالمادة 15 كما سبق ذكره في الفقرة الثانية منها ما يلي: " **يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب وسماع شخص وفي إجراءات مواجهة بين عدة أشخاص. يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء**".

إذا من خلال استقراء هذه المواد حددت جهات التقاضي المخول باستخدام تكنولوجية الاتصال عن بعد وتتمثل في جهات التحقيق وجهة الحكم **(الفرع الأول)**. وأطراف القضية في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

جهات التقاضي

ويقصد بجهات التقاضي جهات التحقيق القضائي وجهات الحكم.

أولا: جهات التحقيق القضائي

إن مرحلة التحقيق القضائي هي المرحلة بين مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة، فهي المرحلة الوسطى يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من نسب التهم للمتهمين أو نفيها، وتتميز عن مرحلة البحث بالصفة القضائية لان القائم بها يعتبر من السلطة القضائية وهو

قاضي التحقيق الذي يعين بموجب قرار وزاري. ويقصد بالتحقيق القضائي مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتخذها قاضي التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة، للكف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبيها[1].

أ- قاضي التحقيق:

لقاضي التحقيق سلطة التحقيق مع جميع الأشخاص كأصل عام إلا أنه يصبح غير مختص شخصيا إذا كان مرتكب الجريمة عسكريا طبقا لنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري أو إذا كانت الواقعة جنحة مرتكبة من طرف حدث. حيث يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي طبقا لنص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

حيث بعد التعديل الذي ادخله المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وقانون رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، استثناءا عن القاعدة العامة أصبح بإمكان قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أن يقوما باستجواب أو سماع شخص، وإجراء المواجهة بينهم وكذلك القيام بالتبليغات التي يستجوبها القانون وتحرير محاضر بشأنها. وذلك من خلال استعمال الوسائل التكنولوجية لمحاورة الشخص المراد التحقيق معه. وهي محادثة مرئية يرى من خلالها المتحادثان بعضهما من خلال شاشة بالصوت والصورة.

وإن مباشرة إجراءات الحقيق القضائي عن بعد، الذي يعتبر خروجا على القاعدة العامة في جلسات التحقيق والمحاكمة والتي تتم في نطاق جغرافي واحد بخصوص المتهمين والشهود وغيرهم من أطراف القضية حيث نص المادة 15 من قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذلك المادة 441 مكرر2 من قانون رقم 20-04 المتمم لقانون

1- معافة أيمن المحاكمة عن بعد في التشريع، الجزائري مذكرة ماستر تخصص جريمة وامن الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، جامعة تبسة، 2022، ص35

2- أنظر نص المادة 86 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس2017، معدل بالأمر رقم 20-04، مرجع سابق.

الإجراءات الجزائية التي حددت بنص صريح من هي جهات التحقيق القضائي المخول لها، استعمال تقنية المحادثة المرئية في فقرتها الثانية من الباب الثاني التي نصت على ما يلي: " **ويقصد بجهات التحقيق في مفهوم هذا الباب قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم** ....."، وذلك دون الاخلال بإجراءات التحقيق العادية طبقا لنص المادة 11من قانون الإجراءات الجزائي[1].

فالمشرع الجزائري نص صراحة على إمكانية قاضي التحقيق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد عند السماع الأول والاستجواب والمواجهة دون الإخلال بنص المادة 100 و105 من قانون الإجراءات الجزائية، متى اقتضت الضرورة ذلك، ولإحدى الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر2 من قانون رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ونص المادة 15 من قانون رقم 15-03 قانون عصرنة العدالة[2].

وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1-إذا تعذر استخراج وتحويل المتهم المحبوس طبقا لنص المادة 441 مكرر4 لإحدى الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر من قانون 20-04 وهي بسبب كارثة طبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة (السرعة في الإجراءات) او لداعي حسن سير العدالة أو بسبب الحفاظ على الأمن أو الصحة العامة، فيمكن لقاضي التحقيق اللجوء لهذه الوسيلة في الاستجواب عن بعد بشرط احترام حقوق الدفاع وضمان السرية والأمانة والالتقاط الواضح والكامل لمجريات التحقيق وذلك بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية سماعه عن طريق تقنية الحادثة المرئية عن بعد وبحضور أمين الضبط المؤسسة العقابية الذي يحرر محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم

1- صحراوي ميلود، بن فاتح أمال، المحادثة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023، ص 37.

2- أنظر نص المادة 441 مكرر2 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يرسله بمعرفة مي المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية لإلحاقه بملف الإجراءات قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء[1].

2-إذا كان المتهم غير محبوس ويقيم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق بعد أن يوجه طلبا لوكيل الجمهورية المختص للمحكمة الأقرب من مكان إقامته. يمكن لقاضي التحقيق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماعه، أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره، بمقر المحكمة الأقرب، ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين الضبط، وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته، مع مراعاة مقتضيات المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يستعمل التحقيق القضائي عن بعد مهما كانت الجريمة المرتكبة جناية، جنحة. بناءا على نص المادة 441 مكرر1 المذكورة أعلاه يتحدد نطاق تطبيق التقاضي عن بعد أثناء مرحلة التحقيق القضائي على سبيل الحصر بتطبيق نفس الإجراءات عندما يتعلق الأمر بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين[2].

ب- وكيل الجمهورية كجهة تحقيق استثنائية:

الأصل ان وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام، لا يمللك مهام سلطة التحقيق، فكلا السلطتين مستقلتين عن بعضهما البعض. إلا أن المشرع الجزائري خول لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق على سبيل الاستثناء وذلك في حدود معينة وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف القضية وهذا في جرائم التلبس وذلك خشية من ضياع الأدلة وطمس أثار الجريمة والحقيقة أن مرحلة البحث والتحري هي أول مرحلة من مراحل التقاضي والتي تتخذ جميع الإجراءات من طرف ضباط الشرطة القضائية ويكون ذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية، والقيام بجميع الاستدلالات وضبط جميع الأشخاص الضالعين في الجريمة، وكما يختص في إنجاز الخبرات من طرف الشرطة العلمية.

1- انظر نص المادة 441 مكرر 4، من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- أنظر نص المادة 441 مكرر 1، من الأمر نفسه.

وكذلك تفتيش المنازل التي يمكن أن تحتوي على أثار الجرائم طبقا للقانون والتوقيف للنظر كل هذه الأمور تدخل في إطار البحث والتحري الذي يقوم به الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية، حيث بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية استخدام تقنية المحادثة المرئية للتقاضي عن بعد في المجال الجزائي في نص المادة 441 مكرر/3 وذلك في حالتين كما جاء في النص المادة «يمكن لوكيل الجمهورية في حالة مباشرة الدعوى العمومية استخدام تقنية المحادثة المرئية مباشرة الدعوى العمومية استخدام المحادثة المرئية عن بعد في تمديد التوقيف للنظر وفق النصوص القانونية دون المساس أن يمتثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي[1].

1- في حالة التوقيف للنظر:

حيث أن الأصل المشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنضر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة بـ 48 ساعة على الأكثر وعلى ضباط الشرطة القضائية اقتياد المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية متى قامت الدلائل قبل انقضاء 48 ساعة. ولكن يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مرتين إذا تعلق الأمر بأمن الدولة، ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية جرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع والخاص بالصرف، خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية[2].

حيث بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية خول المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية تمديد التوقيف للنظر عن بعد باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد المنصوص عليها في القانون السالف

1- صحراوي ميلود، بن فاتح أمال، مرجع سابق، ص 39.

2- معافة أيمن، مرجع سابق، ص 33

الذكر في نص المادة 441 مكرر3/1 " **كما يمكن لوكيل الجمهورية وقاضيي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر وكذا في حالة القبض لى المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ويشار إلى ذلك في المحاضر المحررة في الحالتين**[1]

2- في مرحلة تنفيذ أوامر القضاء:

والأمر القضائي هو ذلك الأمر إلي يصدره قاضي التحقيق بعد استطلاع وكيل الجمهورية إصدار أمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم اختصاصه والمتابع بفعل إجرامي بشكل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة الذي ينفذه وكيل الجمهورية عن طريق القوة العمومية فالمشرع الجزائري قد حصر باستخدام المحادثة المرئية في مرحلة تنفيذ أوامر القضاء وليس في مرحلة مباشرة الدعوى العمومية شرط ان يشار إلى ذلك في محاضر محررة بشأنها[2].

ثانيا: جهات الحكم أو ما يسمى بمرحلة التحقيق النهائي

ويقصد بجهات الحكم مرحلة التحقيق النهائي في مرحلة المحاكمة أماما قاضي الحكم سواء أمام المحكمة أو غرف المجالس القضائية أو محكمة الجنايات حسب نص المادة 15 في الفقرة الثانية منها من قانون 03/15 نصت على انه: "**يمكن لجهة الحكم أيضا ان تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء**".

كما نصت هذه المادة في فقرتها الأخيرة على أنه: "**ويمكن لجهات الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.**"

كما نصت المادة 441 مكرر7 من القانون رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا رأت جهة الحكم الناظرة في القضية وفقا لسلطتها التقديرية

1- أنظر نص المادة 441 مكرر 3/1، من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- معافة أمين، المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 39.

ومن تلقائي نفسها اللجوء للتقاضي عن بعد باستعمال المحادثة المرئية فإنها تقوم باستطلاع رأي النيابة العامة كم تقوم بإعلام باقي الخصوم وانه في حالة ما اعترضت النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم عن إجراء المحادثة المرئية عن بعد وقدموا دفوعا لتبرير رفضه لهذا الإجراء، ورأت جهة الحكم عدم جدية ذلك الاعتراض فإنها تصدر قرار باستمرار المحاكمة عن بعد[1].

اعتبر المشرع الجزائري ان المحاكمة عن بعد باستخدام المحادثة المرئية يعد حضوريا متى توفرت شروطها لأنها تخضع لنفس أحكام المحاكمة العادية طبقا لنص المادة 441 مكرر10 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لان المحاكمة عن بعد تعتبر استثناء وجوازيه وذلك أن الإجراءات الشكلية للتقاضي عن بعد في المادة الجزائية تكون وفقا لما ما هو معمول في الهيئات القضائية العادية في مثول المتهم من خلال شاشة معروضة في قاعة الجلسات تقابلها شاشة أخرى في المؤسسة العقابية، يقوم القاضي بالمناداة على المتهم ويتم استجوابه صوتا وصورة بنفس إجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تليها طلبات النيابة العامة ومرافعات الدفاع ويقوم أمين ضبط الجلسة بتدوين التصريحات التي تدور في الجلسة ويتم الاحتفاظ بالتصريحات التي دارت في الجلسة في دعامة الكترونية ترفق بالملف الورقي، دون الإغفال عن الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 14 من قانون رقم 15-03، والي تتمثل فيما يلي: وجوب تسجيل التصريحات على دعامة الكترونية تضمن سلامة التصريحات والإجراءات وتضمن الوسيلة المستعملة في المحاكمة المرئية سرية الإرسال، وإرفاقها بملف الإجراءات وهذا كضمانة لحماية حقوق المتهم في المحاكمة العادلة وجوب تحرير أمين الضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية التقاضي عن بعد باستخدام تقنية المحاكمة المرئية، ثم يرسله إلى رئيس الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات وهذا تحت إشراف مدير المؤسسة العقابية المتواجد به المتهم المحبوس.

1- المادة 15 من قانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

الفرع الثاني

أطراف القضية

خول المشرع الجزائري لجهات التحقيق وجهات الحكم باستخدام المحادثة المرئية عن بعد مع أطراف القضية من خلال نص المادة 441 مكرر2 يتحدد نطاق تطبيق تقنية المحاكمة عن بعد باستعمال المحادثة المرئية أثناء مرحلة التحقيق ونص المادة 441 مكرر7 في مرحلة المحاكمة الجزائية وعليه فان نطاق استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد مقصور على إجراءات الاستجواب، سماع أطراف الدعوى وإجراءات المواجهة بينهم والتبليغات). فهي نفسها المقررة في مرحلة التحقيق القضائي.

فمن خلال نصوص هذه المواد يتحدد أطراف الدعوى في المتهم، المدعي المدني، المسؤول المدني الشهود الخبراء، والمترجمين[1].

أولا: المتهم

يعتبر الاستجواب من أهم الإجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة للوصول إلى الحقيقة وبموجبه يتحقق قاضي التحقيق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه إما بالاعتراف بصحة التهمة المنسوبة إليه وإما بالدفاع بنفي ودحض الأدلة والتهمة عن نفسه.

وهو إجراء لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا ترسيخ حق الدفاع في ان واحد. دون الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

والاستجواب يقوم على عنصرين أساسيين وهما:

- توجيه التهمة للمتهم ومناقشة تفاصيلها وذلك من خلال طرح الأسئلة عليه من طرف قاضي التحقيق مما يؤدي به إلى الاعتراف أو الإنكار فلا يكفي طرح الأقوال فقط دون مناقشتها وهذا يعتبر عنصرا جوهريا المخول للمتهم من خلال الاستجواب القضائي.

1- أنظر المواد 441 مكرر 2، 441 مكرر7، ومكرر10 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

- مواجهة المتهم بالقرائن والأدلة القائمة ضده مما يساعد قاضي التحقيق من استخلاص الاعتراف منه أو تفنيده ودحضه لهذه الأدلة وإتيانه بما ينفي التهمة عن نفسه.

حيث يتنوع الاستجواب بحسب المرحلة التي بلغتها إجراءات التحقيق من استجواب عند الحضور الأول، استجواب في الموضوع، استجواب إجمالي.

كما انه بخصوص تفاصيل وإجراءات استجواب المتهم عن طريق المحادثة المرئية عن بعد فرق المشرع بين حالة ما إذا كان المتهم محبوسا، أو غير محبوس حيث نصت المادة 441 مكرر1 على: يتم استجواب المتهم غير المحبوس وسماعه أو إجراء مواجهة بينه وبين غيره في مرحلة التحقيق أو المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين الضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته[1].

وبالتالي يعد استخدام التقاضي عن بعد في مرحلة التحقيق والمحاكمة عن طريق تقنية المحادثة المرئية بالصوت والصورة يمكن قاضي التحقيق وأقاضي الحكم من استجواب المتهم بمقر المحكمة الأقرب لمكان إقامة الشخص المراد سماعه ومحاكمته إذا كان ليس موقوفا بمؤسسة عقابية ويقيم خارج اختصاص قاضي التحقيق وان يتم وفقا لنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تماشيا مع المبادئ العامة للتحقيق القضائي. وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط على أن يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجوابه باستدعاء محاميه بواسطة كتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأقل أو استدعائه شفاهة ويثبت ذلك في محضر كما يحق لمحامي المتهم الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق، أو المحكمة المختصة[2].

أما إذا كان المتهم محبوسا لسبب أخر في مؤسسة عقابية وتعذر استخراجه أو تحويله ليمتثل أمام جهات التحقيق القضائي أو الحكم وفقا لنص المادة 441 مكرر 4 من قانون

1- صحراوي ميلود، مرجع سابق، ص 38.

2- أنظر المادة 105 من ق.إ.ج

رقم 20-04 وذلك سوآءا لحسن سير العدالة، الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو الكوارث الطبيعية يمكن لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم استعمال تقنية التقاضي عن بعد

ثانيا: المدعي المدني(الضحية)

لقد نصت المادة 441 مكرر1 في فقرتها الثالثة من قانون رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه تطبيق تقنية المحادثة المرئية عندما يتعلق الأمر بسماع باقي الأطراف إضافة إلى المتهم والشهود والخبراء والمترجمين حيث أن سماع المدعي المدني هو إجراء الذي بموجبه يتلقى قاض التحقيق او قاضي الحكم إفادات الشخص المتضرر بخصوص الجريمة المرتكبة والتي يطلب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر.

كما أن المدعي المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم له نفس الضمانات المكفولة للمتهم طبقا لنص المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية وكل ذلك تحت طائلة البطلان ويوضع ملف إجراءات تحت طلب المحامي الدفاع 24 ساعة قبل كل سماع وكل ذلك تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

حيث بالرجوع إلى نص المادة 441 مكرر3/1 الذكورة أعلاه أجاز المشرع الجزائري سماع المدعي المدني من جهات التحقيق وجهات الحكم عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد لإبداء دفوعه وتأسيسه طرفا مدنيا ولو أنه من الناحية العملية نادرا ما يلجأ قاضي التحقيق لسماعه عن بعد بتقنية الحادثة المرئية، إلا في حال كونه محبوس لسبب أخر. وذلك كون المدعي له حق التأسيس مدنيا لاحقا أمام جهات الحكم[2].

ثالثا: المسؤول المدني

يعتبر المسؤول المدني بصفته من يتحمل التبعيات المدنية للجريمة، له حق حضور جلسات أو مجريات التحقيق، وذلك من أجل إبداء من الدفوع ما من شأنه أن ينفي عنه

1- أنظر المادة 105 من ق.إ.ج

2-صحراوي ميلود، بن فاتح أمال، مرجع سابق، ص 44 .

المسؤولية المدنية عن الجريمة[1].

حيث أجاز المشرع تلقي تصريحاته باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهذا ما نصت عليه المواد 441 مكرر1 وما يليها من القانون 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك بصريح العبارة : "**تطبيق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين** ".

أي استعمال هذه الآلية على كل الأطراف دون قصرها على طرف دون الآخر. وكذلك نص المادة 441 مكرر 7 من نف القانون فيما يخص المحاكمة الجزائية[2].

رابعا: الشهود والخبراء

نظرا لأهمية شهادة الشهود في القضايا الجزائية نص المشرع الجزائري في المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية طلب سماع أي شخص بصفته شاهدا من قبل المتهم ومحاميه وكذلك نص المادة 88 من نفس القانون على انه لقاضي التحقيق أن يستدعي كل الأشخاص الذين يرى فائدة في سماعهم مها كان مصدره سواء من خلال ذكره في شكوى أو بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو غير ذلك.

كما أيضا إذا تعذر على الشاهد الحضور انتقل إلية قاضي التحقيق لسماع شهادته أو اتخذ إجراء الإنابة القضائية وهذا كقاعدة عامة[3].

إلا أن بصدور قانون عصرنة العدالة رقم 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 في المادة 15 منه نص على إمكانية سماع شهادة الشهود عن بعد دون تنقل الشخص إلى الجهة القضائية وذلك باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وأن اللجوء إلى هذه التقنية في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود لابد من إجراءات معينة منصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون لبعد المسافة أ لحسن سير العدالة حيث يمكن لقاضي

1- صحراوي ميلود، بن فاتح أمال، مرجع سابق، ص 45.

2- نص المادة 441 مكرر 3/1 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

3- صحراوي ميلود، بن فاتح أمال، مرجع سابق، ص 45.

التحقيق استعمال المحادثة المرئية في استجواب وسماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص كما يمكن لجهات الحكم أن تستعملها لسماع شهادة الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

وكذلك نص عليها قانون رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون المؤرخ في 30 أوت 2020 في المواد 441 مكرر 1 في الفقرة الثالثة بصريح العبرة تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما يتعلق الأمر بباقي الأطراف والشهود والخبراء والمترجمين[1].

كما يمكن لقاضي التحقيق سماع من يرى من الخبراء والمترجمين ضرورة لسماعه من أجل إبداء رأيه الفني في المسائل التقنية التي تخرج عن دائرة العارف القانونية كما يمكن سماع المترجم لترجمة أقوال أحد الأطراف وذلك عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد حيث أن هذه التقنية تناولها المشرع الجزائري لأول مرة الأمر رقم 15-02 [2]، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015 نص المادة 65 مكرر 27 نص المشرع الجزائري لأول على جواز سماع شهادة الشهود عن بعد باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد كما يلي: " **يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة الشخص وصوته**".

وذلك بعنوان حماية للشهود والخبراء في والضحايا. وذلك كتدبير إجرائي لحمايتهم إذا كانت حياتهم وسلامة أفراد عائلاتهم أو مصلحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات إلي يمكن تقديمها.

1- المادة 441 مكرر 1 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- الأمر رقم 15-02 الجزائية المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم.

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي أن تكون الجهة القضائية مختصة في نوع معين من الجرائم من حيث طبيعتها وجسامتها جناية، جنحة، مخالفة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويسند النظر فيها إلى جهات قضائية ذات طبيعة خاصة واستثنائية كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية وتعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام ويترتب عن مخالفتها البطلان[1].

ولكن بالرجوع إلى قانون عصرنة العدالة 15-03[2] وكذا الأمر رقم 15-02 والأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أجاز استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في سماع الأطراف ولم يقيد الجهات سواء كانت الوقائع مكيفة قانونا بجناية، أو جنحة، أو مخالفة ولكن عند تحليل واستقراء هذه المواد نستنتج قيود واردة في نطاق استخدامها وهو استثناء عن القاعدة العامة وهذا ما سنتطرق إليه بالنسبة للجنح **(الفرع الأول)**، الجنايات والمخالفات **(الفرع الثاني)** وبالنسبة للأحداث **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

في الجنح

جاء في نص المادة 15 من قانون عصرنة العدالة في فقرتها الثالثة على سبيل الحصر انه يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى استعمال المحادثة المرئية عن بعد للمتهم المحبوس ولكن بشرط موافقة المتهم والنيابة العامة،وبالتالي هذه الفقرة تحمل أكثر من تأويل وذلك انه لا يمكن استعمال الحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة إلا بتوفر على سبيل الحصر الشروط المنصوص عليها في نص المادة كما سبق

1- د/عبد الله أوهبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي، المحاكمة، ج 3، 2022، ص 162.

2- المادة 15 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ 10 فبراير 2015

ذكره ان تكون القضية جنحة وبموافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة وبالتالي استثنى من اختصاصها جرائم المخالفات والجنايات. كما استثنى المتهم غير المحبوس.

الماثل أمام محكمة الجنح وهذا ما يتعارض مع شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية المنصوص عليها في نص المادة 14 من نفس القانون وهي متى استدعت مقتضيات حسن سير العدالة او بعد المسافة والتي عادة ما تطبق على المتهم غير المحبوس. وبالتالي قانون رقم 15-03 حدد اختصاص المحاكم وحصر استعمال المحادثة المرئية في جرائم الجنح فقط إستثناءا عن الأصل أن الجهة القضائية مختصة بالنظر في الجنح والمخالفات الجنايات

الفرع الثاني

الجنايات والمخالفات

بالرجوع دائما إلى نص المادة 441 مكرر[1] من الأمر رقم 20-04 في فقرتها الأولى تنص بصفة عامة لكافة الجهات القضائية أن جواز باستعمال تقنية المحادثة المرئية في المخالفات والجنايات واستثنت أما بعد تعديل ق.إ.ج.ج بالأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في المواد 441 مكرر 1 و441 مكرر 7 نصت على جواز جهات الحكم بصفة عامة وليس على سبيل الحصر مما يعني أن المشرع عمم استعمال تقنية المحادثة المرئية خلال مرحلة المحاكمة ليشمل كل أنواع الجرائم المخالفات والجنح والجنايات الغرف الجزائية في المجالس القضائية والجهات القضائية المختصة وكذا جميع الأطراف طبقا لنص المادة 441 مكرر 7 حتى ولم يكن المتهم محبوسا كما نصت عليه المادة 441 مكرر.

كما نص الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إمكانية اللجوء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بالنسبة للشهود والخبراء الضحايا في جرائم

1- المادة 441 مكرر والمادة 441 مكرر 7 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

معين في المواد 65 مكرر19[1] والمادة 65مكرر27 في جنايات وهي الجرائم المنظمة وجرائم الإرهاب وجرائم الفساد وهي وسيلة لحمايتهم في مرحلة المحاكمة نظرا لخطورة ما يقدموه من شهادة

الفرع الثالث

جرائم الأحداث

سمح المشرع الجزائري بإجراء تسجيل سمعي بصري أثناء التحقيق لفائدة الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بغض تسهيل الاطلاع عليها أثناء سير إجراءات القضائية كما يمكن أن يتم هذا التسجيل سمعيا بصفة حصرية إذا اقتضت مصلحة الطفل الضحية ذلك وبقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نص المادة 46 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 12 يوليو2015[2].

ينظم قانون حماية الطفل الهيئات القضائية المتخصصة بالفصل في القضايا الجزائية التي يمكن إسنادها للأطفال الجانحين على مستوى كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال الجانحون طبقا للفقرة الأولى من المادة 59 من قانون حماية الطفل، وقسم أخر على مستوى مقر كل المجلس قضائي يختص بالنظر في الجنايات التي يرتكبونها طبقا للفقرة 2 من نفس المادة ، وتوجد في كل مجلس قضائي غرفة الأحداث تختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من الأقسام المختلفة في المخالفات والجنح والجنايات طبقا للمادة 94 من نفس القانون[3].

فالمشرع الجزائري نص على التسجيل السمعي البصري في قانون رقم 15-12 المؤرخ في 12 يونيو 2015 المتعلق بحماية الطفل وبالتالي نظرا لخصوصية جرائم الأطفال بالسرية فهذا لا يمنع من استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد طبقا لنص المادة 441

1- المواد 65 مكرر 19 و65 مكرر 27 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 23 يوليو 2015

2- قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في15 يوليو 2015

3- د / عبد الله اوهيبية، مرجع سابق، ص ص 117-119.

مكرر والمادة 441 مكرر 441 مكرر7 التي نصت على جواز جهات الحكم بصفة عامة من استخدام المحاكمة عن بعد ليشمل كل أنواع الجرائم جنح مخالفات وجنايات وجهات الحكم المختصة بما فيها جرائم الأحداث.

ملخص الفصل الأول:

لقد واكب المشرع الجزائر التطور التكنولوجي في إصلاح قطاع العدالة وعصرنته من الناحية التشريعية والتنظيمية من الناحية الخدماتية باعتباره مرفق عام، يقدم خدمات بشكل أفضل مع سرعة ونوعية في الخدمات باستعمال تكنولوجية الرقمية الحديثة واستعمال الوسائل اللوجيستيا المتطورة وكذا الوسائل البشرية بوضع إطار قانوني وتنظيمي من خلال صدوره لقانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي نص في أحكامه على الشروط والتفاصيل الإجرائية المنظمة لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد سواء أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم.

الفصل الثاني

تفعيل إجراءات التقاضي عن بعد في المجال الجزائي

تم إقرار إستخدام تقنية المحادثة المرئية في الجزائر منذ عام 2015، ولكن تم تفعيله بشكل واسع خلال عام 2019 بسبب جائحة كورونا.

تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية لتفعيل تقنية المحادثة المرئية عن بعد فمن المتوقع أن تستمر إجراءات التقاضي عن بعد في التطور، مما يتطلب من الهيئات القضائية الاستثمار في التكنولوجيا وتدريب القضاة و المحامين على إستخدام هذه الأنظمة بكفاءة.

إضافة لإدخال تعديلات على القوانين لتسهيل إستخدام الأدلة الرقمية و السماح بسماع الشهود عن بعد.

المبحث الأول

إجراءات التقاضي عن بعد في مرحلة التحقيق

لقد تم إدراج إمكانية إجراء التقاضي عن بعد في مرحلة التحقيق في العديد من الأنظمة القانونية، هذه الإجراءات تسمح للمشاركين في الدعوى القضائية بالمثول أمام المحكمة عن طريق تقنيات الاتصال المرئي والصوتي، بدلا من الحضور الشخصي في قاعة المحكمة.

إلا أن هناك بعض التحديات والاعتبارات التي يجب مراعاتها عند تطبيق هذه الإجراءات من بينها سرية الاتصالات، إمكانية التحقيق من هوية المشاركين، وكذا ضمان المساواة في الوصول إلى التقنيات المطلوبة.

لذلك من خلال هذا المبحث نتطرق لدراسة إجراءات التقاضي عن بعد في مرحلة التحقيق في حالة المتهم المحبوس **(المطلب الأول)**، ثم تنصب الدراسة في **(المطلب الثاني)** حول إجراءات التقاضي عن بعد في مرحلة التحقيق في حالة المتهم غير المحبوس.

المطلب الأول

في حالة المتهم المحبوس

عندما يكون المتهم محبوسا، تبرز أهمية وجود إمكانية للتقاضي عن بعد خلال مرحلة التحقيق، هذا الأمر يحقق مزايا كالحفاظ على حقوق المتهم، توفير الوقت والجهد، وكذا تعزيز الأمن والحفاظ على إستمرارية الإجراءات.

مع ذلك تتطلب هذه الإجراءات وضع ضوابط وإرشادات محددة لضمان سلامة الاتصالات وحماية حقوق المتهم المحبوس، كما يجب التأكد من توفير البنية التحتية اللازمة في أماكن إحتجاز المتهمين.

فبشكل عام، يعد التقاضي عن بعد في مرحلة التحقيق بالنسبة للمتهم المحبوس إجراءا هاما لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع والاعتبارات الأمنية والإجرائية.

لذا يتعين علينا التطرق لدراسة إجراءات التقاضي عن بعد في مرحلة التحقيق بالنسبة للمتهم المحبوس أمام جهتين على التوالي: جهات التحقيق **(الفرع الأول)**، ثم جهات الحكم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أمام جهات التحقيق

قبل التطرق لحالة المتهم المحبوس أمام جهات التحقيق علينا إستقراء المادة 15 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة والمادة 441 من الأمر رقم 20-04 المتمم لقانون الإجراءات الجزئية التي أوردت الجهات المختصة في تقرير تقنية الاتصال المرئي عن بعد.

تنص المادة 15 من القانون 15-03: " **يمكن قاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في إستجواب وسماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص.**

يمكن جهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود الأطراف المدنية والخبراء.

ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".

إذا عند إستقراء المادة 15 من القانون أعلاه نرى أنها أجازت لجهة الحكم إمكانية اللجوء لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع تصريحات المعني غير أنها ربطتها فقط بقضايا الجنح وكذلك بموافقة المتهم والنيابة العامة[1].

في حين أن المادة 441 مكرر8 من الأمر رقم 20-04 تنص: " **إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا**

1-المادة 15، من قانون رقم 15-03، يتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق

الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن باستمرار هذه المحاكمة وفق هذا الإجراء"[1].

من خلال استقرائنا للمادة 441 مكرر من الأمر رقم 20-04 نرى أنها تختلف مع المادة سالفة الذكر (المادة 15 الأمر رقم 15-03) في أنها لم تربطها بالجنح فقط، كما أن النيابة العامة أو أحد الخصوم أو المتهم الموقوف أو دفاعهم، إذ لم يكن رفضهم لاستعمال هذه التقنية مبررا فإن لجهة الحكم إصدار قرار غير قابل للطعن وتستمر المحاكمة.

كما يمكن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد بناء على طلب احد الخصوم أو النيابة العامة وهذا ما نصت به المادة 441 مكرر 7 من الأمر رقم 20-04.

كذلك لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو احد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص.

تنص المادة 441 مكرر 9: "**إذا طلب احد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تثبت هذه الجهة في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، غير انه يجوز لها مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب**".

من خلال استقراء هذه المادة، نرى أن جهة الحكم هي من تفصل في الطلب بالقبول أو الرفض بعد الإحاطة برأي باقي الأطراف والنيابة العامة، غير أنه لا يمكن لها مراجعة قرارها بظهور ظروف أخرى جديدة بعد تقديم الطلب[2].

إذن ولأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 441 مكرر(حسن سير العدالة، الحفاظ على الأمن والصحة العمومية، الكوارث الطبيعية، لدواعي إحترام الآجال المعقولة) فإذا تعذر إستخدام أو تحويل المتهم أو الشخص المحبوس ليمثل أمام جهة التحقيق لأحد

1- المادة 441 مكرر 8 من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق

2- المادة 441 مكرر9 من الأمر رقم 20-04، مرجع نفسه.

الأسباب الذكورة أعلاه فإنه يجوز لجهة التحقيق، بعد إخطار مدير المؤسسة العقابية، سماعه عن طريق إستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وذلك بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية.

حيث يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضرا عن سير عملية إستعمال هذه التقنية، ثم يوقعه ويرسله بمعرفة مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

كما لمحامي المتهم أو الشخص المحبوس الحق في الحضور برفقته بمكان سماعه أو أمام جهة التحقيق[1].

بناء لما تنص عليه المادة 441 مكرر5 فإنه يتعين على الشخص الذي تم سماعه عن بعد، التوقيع على نسخة المحضر المرسل إليه سواء كان محضر إستجواب أو محضر سماع أو محضر المواجهة، بأي وسيلة من وسائل الاتصال بعد توقيعه مباشرة من القاضي وأمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة.

وإذا إمتنع عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك على نسخة المحضر، تعاد النسخة المذكورة، بنفس وسيلة الإرسال إلى الجهة القضائية المختصة، لتلحق بملف الإجراءات

تكون المحاضر المحررة مسجلة على دعامة إلكترونية، تضمن سلامتها عملية إرسالها وإستقبالها وترفق بملف الإجراءات طبقا للمادة 441 مكرر3 [2].

الفرع الثاني

أمام جهات الحكم

تنص المادة 441 مكرر 7 من الأمر رقم 20-04 : **"يمكن جهات الحكم أن تلجاء لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو**

1- المادة 441 مكرر، من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق

2- المادة 441 مكرر5، من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق

أحد الخصوم أو دفاعهم، في استجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص".

وعليه من خلال إستقراء المادة 441 مكرر 7 نرى أن الأمر رقم 20-04 لم يخول فقط لجهة التحقيق اللجوء لإستعمال المحادثة المرئية بل خول أيضا لجهات الحكم اللجوء إستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم[1].

المطلب الثاني

حالة المتهم غير المحبوس

يعد الشخص غير المحبوس في التقاضي الالكتروني أحد العناصر المهمة في العملية القانونية ولهذا الأخير أي المتهم غير المحبوس، حق الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة والشهادات عبر المنصات الالكترونية، ويتمتع بحق الحصول على المساعدة القانونية والمشورة من محام.

وهذا ما سوف نبرزه في هذا المطلب خلال الإجراءات المتخذة في حالة المتهم غير المحبوس أمام قاضي التحقيق(**الفرع الأول**)، أمام قاضي الحكم (**الفرع الثاني**) .

الفرع الأول

أمام قاضي التحقيق

توجه جهة التحقيق طلب إلى وكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب من إقامة الشخص غير المحبوس لاستدعائه مع تحديد التاريخ مع الالتزام باستدعاء محاميه، ويتم ذلك بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من الإجراء ويمكن استدعاءه شفاهة وينوه عنه في محضر، وهذا ما جاء في نص المادة 441 مكرر 3 من القانون رقم 20-04 بنصها: "**إذا كان الشخص الموقوف المراد سماعه، أو استجوابه، أو تبليغه، أو إجراء**

1- المادة 441 مكرر7 ، من الأمر 20-04 ، مرجع سابق

المواجهة معه، مقيما بدائرة اختصاص محكمة أخرى، توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد إستدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء. وفي هذه الحالة، يجب على جهة التحقيق تطبيق الأحكام المقررة في المادة 105 من هذا القانون"[1].

عموما فإن قاضي التحقيق، وفي حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهود أو خبراء أو أطراف وأقتضت الضرورة ذلك، له إمكانية إستعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص، وذلك لضمان شرط السرية من جهة بحيث تجري من الشبكة القطاعية الخاصة بقطاع العدالة، ولتسهيل مأمورية المعني بالمواجهة أو الاستجواب، إضافة إلى إثبات هوية الشخص والحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين ضبط لتدوين المحاضر الثبوتية.

رغم أن المادة 15 من الأمر رقم 15-03 لم تبين إجراءات محددة لاستعمال تقنية المحادثة المرئية أثناء فترة التحقيق مع غير المحبوسين، إلا أنه وفي ظل الواقع العملي، يمكن تصور وجود تنسيق ومراسلات وإتصلات بين الجهات القضائية لتحديد وقت الاستماع والتأكد من حتمية وأفضلية استعمال تقنية المحادثة المرئية علما أن قطاع العدالة الجزائر لم يصل بعد إلى تطبيق هذا الإجراء أي (التحقيق بواسطة المحادثة المرئية لأشخاص غير محبوسين)[2].

1- لريبي نبيلة، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء إعتماد تقنية الاتصال عن بعد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021، ص 51.

2- ذباح إسماعيل، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2019، ص 11.

الفرع الثاني

أمام قاضي الحكم

خول الأمر رقم 20-04 لجهات الحكم اللجوء لإستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنه تستطلع رأي النيابة العامة و تحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا إعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرار غير قابل لأي طعن، بإستمرار المحاكمة وفق الإجراء.

يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية إستعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

يحق لدفاع الحضور رفقة موكله بمكان سماعه و/ أو أمام جهة الحكم المختصة[1].

1- المادة 441 مكرر 8، الأمر رقم 20-04، مرجع سابق

المبحث الثاني

إجراءات التقاضي عن بعد في مرحلة المحاكمة

يعتبر التقاضي عن بعد باستعمال تقنية المحادثة المرئية استثناءا عن الأصل في المحاكمة الجزائية التي تقوم على أساس الحضور الشخصي والفعلي لأطراف الدعوى الجزائية. في حين تقوم المحاكمة بعد على الحضور الالكتروني الافتراضي.

قد كرس المشرع الجزائري إجراءات التقاضي عن بعد في مرحلة المحاكمة الجزائية في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في نص المادة 15 في الفقرة والثالثة منها بنصها يمكن لجهات الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء.

ويمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح أن تلجا إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني أو النيابة العامة.باستقراء نص هذه المادة فالمشرع خول لجهات الحكم استعمال المحاكمة عن بعد استثناءا عن الأصل للمحاكمة العادية في سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وكما نص وعلى سبيل الحصر أن تكون استعمالها في الجنح فقط، بشرط موافقة المتهم والنيابة العامة وذكر بصريح العبارة أن يكون المتهم محبوسا، مع مراعاة الشروط أو الأحكام المنصوص عليها في نص المادة 14 من نفس القانون والمتمثلة في شرط بعد المسافة، أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، في ظل مراعاة إجراءات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في ق.إ.ج،ج وذلك ضمانا لحقوق وحريات الأفراد.

طبقا لنص المادة 16 في الفقرة الثالثة منها من نفس القانون. كما نصت المادة 16 في الفقرة الأولى من جاء فيها أن استعمال المحادثة المرئية عن بعد في الاستجواب أو السماع والمواجهة يكون بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين ضبط وبعد تحقق وكيل

الجمهورية من هويته ويحرر محضرا عن ذلك. في حالة المتهم غير المحبوس ولو ان المشرع لم يذكرها بصريح العبارة[1].

غير انه إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بصدور الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 من خلال المواد441 مكرر 441/1 مكرر7 ومكرر9 ، مكرر 8/مكرر 10 التي وسع المشرع وفصل في إجراءات التقاضي عن بعد باستعمال تقنية المحادثة المرئية التي نصت بصريح العبارة في المادة 441 مكرر7 التي حددت الأطراف المخول لهم استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة " **يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لاستعمال المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو احد الخصوم، أو دفاعهم في استجواب أو سماع شخص أو في إجراءات المواجهة بين الأشخاص.**"

حيث ذكر المشرع كل جهات الحكم بصفة عامة وليس على سبيل الحصر، أي مختلف المحاكم والغرف الجزائية بالمجالس القضائية والجهات القضائية المختصة وبالتالي تعميم استعمال تقنية المحادثة المرئية خلال مرحلة المحاكمة لتشمل كل الجرائم من الجنح والجنايات والمخالفات وحتى الأحداث. كما عدل ما جاء في المادة 15 من قانون15-03 المتعلق بعصرنة العدالة شرط موافقة المتهم والنيابة العامة بمنح السلطة التقديرية لجهة الحكم بعد استطلاع النيابة العامة وأطراف أو دفاعهم في القضية الجزائية مخول لهم المطالبة باستعمال المحاكمة عن بعد[2].

وأيضا عند استقرائنا وتحليلنا للنصوص الواردة في قانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة 3/15 والمادة16 وكلك المواد 441 مكرر1 ومكرر8 ومكرر10 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون إ.ج.ج، ميز المشرع بين إجراءات المحاكمة عن بعد بالنسبة

1- المادة 15 و16 من القانون رقم 15-03 ، المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق

2- أنظر المواد 441 مكرر 7 والمادة 441 مكرر10 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، وأنظر المادة 15 من القانون رقم 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة، مرجع سابق.

للمتهم المحبوس والمتهم غير المحبوس. وعلى أساسه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: في**(المطلب الأول)** توضح إجراءات المحاكمة عن بعد في حالة المتهم المحبوس وفي**(المطلب الثاني)** توضح إجراءات المحاكمة عن بعد للمتهم غير المحبوس

المطلب الأول

إجراءات المحاكمة عن بعد في حالة المتهم المحبوس

تخضع إجراءات المحاكمة عن بعد للمتهم المحبوس لنفس إجراءات المنصوص عيها في قانون الإجراءات الجزائية المعمول بها أمام الهيئات القضائية العادية. إلا أن المحاكمة عن بعد تخضع للحضور الإلكتروني وتحقق الاتصال المرئي بالصوت والصورة بين الأطراف في المحاكمات الجزائية وتتم محاكمة المحبوسين من داخل المؤسسات العقابية دون نقلهم إلى أروقة المحاكم والمجالس القضائية وذلك وفقا لشروط وإجراءات منصوص عليها في نص المادة 441 مكرر/2/ 3 والمادة 14 من قانون رقم 15-03، حيث عند استقراء المادة 3/15 من القانون رقم 03/15 المتعلق عصرنة العدالة نصت أن استعمال المحاكمة عن بعد يكون في حالة الجنح وبشرط موافقة للمتهم المحبوس، والنيابة العمة[1] والتي عدلت وتراجع المشرع عن ذلك بموجب الأمر رقم 20-04 في المواد 441 مكرر7 إلى غاية 441 مكرر10، التي حددت الهيئات والأطراف المخول لها طلب استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وهي النيابة العامة والقاضي من تلقاء نفسه والمدعي المدني والمتهم المحبوس وفقا للسلطة التقديرية للقاضي في القبول أو الرفض طبق النص المادة 441 مكرر8 وذلك بقرار غير قابل لأي طعن.

وذلك وفق إجراء أن يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن عملية استعمال هذه التقنية، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات.

1- أنظر المواد 441 مكرر، 441 مكرر 7 من الأمر رقم 20-04، مرجع سابق

غير أنه يجوز لها مراجعة وتغير قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب طبقا لما نصت عليه المادة 441 مكرر9 من نفس القانون، حيث تتم إجراءات سير المحاكمة عن بعد عند استعمال تقنية المحادثة المرئية وفق إجراءات قانونية متبعة ووفقا للأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وعليه ارتأينا إلي دراسة إجراءات المحاكمة عن بعد بتقسيمها إلى فرعين سنعرض في **(الفرع الأول)** إجراءات سير جلسة المحاكمة عن بعد وفي **(الفرع الثاني)** إجراءات النطق بالحكم.

الفرع الأول

إجراءات سير المحاكمة عن بعد

إن إجراءات سير المحاكمة عن بعد لا تختلف عن إجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سوى في الأحكام الخاصة بتقنية المحادثة المرئية. بسير الجلسة كما أن إجراءات سير المحاكمة عن بعد لم ينص عليها المشرع وإنما أملاها الواقع العملي.

أقر المشرع الجزائري في الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بالرجوع إلى المادة 441 مكرر7 من ق.إ.ج نصت على الهيئات التي يحق لها طلب إجراء المحادثة المرئية وهي النيابة العامة القاضي والمدعي المدني والمتهم المحبوس وفق لمجريات كل ملف وللقاضي السلطة التقديرية[1].

إذا قرر رئيس الجلسة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وبعد توفر جميع شروط استعمالها وبعد تحضير قاعة المحاكمة مجهزة بشاشة بظهر فيها الشخص المراد سماعه بالصوت والصورة تقابلها شاشة بالمؤسسة العقابية التي يتعين ان تحتوي على قاعة مجهزة بكاميرا وشاشة ليتم الربط بين المحكمة والمؤسسة العقابية.

1- المادة 441 مكرر7 من ق.إ.ج.

ويجب التحقق من صلاحية الأجهزة والوسائل المستخدمة في عملية نقل الصوت والصورة وذلك من أجل تأمين خصوصيات البيانات والمعلومات ضد محاولات التغيير والتزوير حيث تكون إجراءات سير المحاكمة عن بعد باستعمال تقنية المحادثة المرئية نفسها إجراءات سير المحاكمة العادية مثول المتهم من خلال شاشة معروضة بقاعة الجلسات تقابلها شاشة بالمؤسسة العقابية وذلك عن طريق شاشة العرض بالصوت والصورة يقوم القاضي بالمناداة على المتهم والأطراف ثم يشرع في استجواب المتهم المحبوس بعد إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وبمواد المتابعة مع سماع دفوع، وكذا سماع باقي الأطراف من مع إجراء المواجهات الضرورية بين أطراف الدعوى طبقا المادة 441 مكرر7 ثم تليها طلبات النيابة سماع مرافعات الدفاع وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم[1].

حيث خول المشرع لمحامي الدفاع الخيار بين الحضور رفقة موكله بمكان سماعه بالمؤسسة العقابية أوان يتواجد أمام جهة الحكم المختصة ويرافع عن طريق المحادثة المرئية طبقا المادة 441 مكرر 3/8.

وبعد إكمال إجراءات المحاكمة عن بعد يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ثم يرسله بمعرفة رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات. كما جاء في المادة 441 مكرر 8، تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة وتدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يرفع من القاضي المكلف وأمين الضبط[2].

1- صحراوي ميلود، بن فاتح أمال، مرجع سابق، ص 68.

2- الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني

إجراءات النطق بالحكم

تخضع إجراءات النطق بالحكم في المحاكمة عن بعد بالنسبة للمتهم المحبوس لنفس إجراءات النطق بالحكم في المحاكمة العادية طبقا لنص المادة 355 من ق.إ.ج.ج حيث يجب أن يصدر الحكم في جلسة علانية إما في نفس الجلسة التي سمعت فيها المرافعات ويكون حضوريا وإما بتاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى باليوم الذي سينطق فيه بالحكم[1]، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور أطراف الدعوى كما نصت عليه المادة 441 مكرر 10 في الفقرة الثانية منها ويمكن أن يستعمل المحادثة المرئية عند النطق بالحكم سواء بنفس الجلسة أو في جلسة لاحقة ويكون الحكم حضوريا في حق المتهم وآجال الطعن في الحكم تبدأ من تاريخ النطق بالحكم كما هي في الحالات العادية[2].

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة في حالة المتهم غير المحبوس

لقد تضمن كذلك الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إذا كان المتهم غير محبوس يتم استجوابه أو سماعه أو إجراء المواجهة بينه وبين غيره في مرحلة التحقيق والمحاكمة بمقر أقرب محكمة من مكان إقامته باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ويتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط وبعد تحقق وكيل الجمهورية المختص إقليميا من هويته، ويحرر أمين الضبط محضرا سير عملية استعمال المحادثة المرئية عن بعد، ويوقعه ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بالملف طبقا لنص المادة 441 مكرر 1.

1- صحراوي ميلود، بن فاتح أمال المحادثة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص68

2- المادة 441 مكرر 10 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق،

وهذا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة لبعد المسافة ولحسن سير العدالة[1].

يتضح من خلال نص المادة أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في بعض الجرائم التي وردت على سبيل الحصر وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العبرة لحدود ،الجرائم الخاصة بالصرف طبقا لنص المادة 329 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج والاختصاص المكاني لا يطرح إشكالا في استجواب المتهم غير المحبوس لإجراء المحاكمة عن بعد ووفقا للشروط المنصوص عليها وبعد إجراء طلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة من أجل استدعاء المتهم في الأجال المحددة لإجراء المحاكمة عن بعد باستخدام المحادثة المرئية[2].

الفرع الأول

إجراءات سير المحاكمة

تخضع إجراءات سير المحاكمة عن بعد لنفس إجراءات المحاكمة العادية في حالة المتهم المحبوس أو غير المحبوس إلا فبم يخص الأحكام الخاصة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد باستعمال تقنية المحادثة المرئية نفسها إجراءات سير المحاكمة العادية مثول المتهم من خلال شاشة معروضة بقاعة الجلسات تقابلها شاشة بالمحكمة القرب لمكان إقامة المتهم غير المحبوس وذلك عن طريق شاشة العرض بالصوت والصورة يقوم القاضي بالمناداة[3] على المتهم والأطراف ثم يشرع في استجواب المتهم المحبوس بعد إعلامه بالتهمة المنسوبة إليه وبمواد المتابعة مع سماع دفوع، وكذا سماع باقي الأطراف من مع إجراء المواجهات

1- المادة 441 مكرر10 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

2- نص المادة 329 من ق.إ.ج

3- إدير نعيمة، عباس كريمة، المحاكمة عن بعد مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021 ، ص 38

الضرورية بين أطراف الدعوى ثم تليها طلبات النيابة سماع مرافعات الدفاع وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم طبقا لنص المادة 441 مكرر 1 [1].

وذلك بحضور أمين ضبط المحكمة ووكيل الجمهورية ، حيث خول المشرع لمحامي الدفاع الخيار بين الحضور رفقة موكله بمكان سماعه أوان يتواجد أمام جهة الحكم المختصة ويرافع عن طريق المحادثة المرئية طبقا المادة 441 مكرر 3/8 [2].

وبعد إكمال إجراءات المحاكمة عن بعد يحرر أمين ضبط المحكمة محضرا عن سير عملية استعمال هذه التقنية ثم يرسله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات. كما جاء في المادة 441 مكرر 8/ تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة وتدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يرفع من القاضي المكلف وأمين الضبط.

الفرع الثاني

غياب المتهم غير المحبوس عن الحضور أثناء المحاكمة

في حالة ما تقرر استخدام تقنية المحادثة المرئية وقرر المتهم غير المحبوس الغياب أثناء المحاكمة أو رفض الإجابة طبقا لنص المادة 441 مكرر 10 اعتبر المشرع أن الأحكام الصادرة في هذه الحالة حضورية في حقه وتطبق عليه أحكام المادة 347 في الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي " يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق أ الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور وبالتالي في هذه الحالة يفقد حقه في أجال المعارضة وله الطعن بالاستئناف من يوم تبليغ الحكم[3].

1- أنظر نص المادة 441 مكرر 1 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق

2- أنظر نص المادة 347 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

3- أنظر نص المادة 347 من الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني:

في إطار ما درسناه في هذا الفصل من تفعيل لإجراءات التقاضي عن بعد فإن المشرع الجزائري من خلال قانون عصرنة العدالة 15-03 وكذلك الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أنه فصب بين إجراءات التقاضي عن بعد في مرحلة التحقيق أمام قاضي التحقيق وذلك في حالتين، حالة المتهم المحبوس وفي حالة غير المحبوس وإجراءات المحاكمة عن بعد في نفس الحالات وذلك بتطبيق آلية جديدة لتطبيق نظام قضائي جديد معاصر قائم على أسس قواعد إجرائية في ظل المعلوماتية والرقمية.

خاتمة:

لقد بادر المشرع الجزائري إلى تعديل تشريعه بهدف الوصول إلى عدالة عصرية بمعايير دولية وواكب التطور التكنولوجي من خلال الاستخدام الالكتروني للوثائق، المحررات القضائية وكذا استخدام تقنية التقاضي عن بعد أو ما يسمى بتقنية المحادثة المرئية عن بعد التي تعتبر قفزة نوعية في مجال تطوير وعصرنة العمل القضائي الذي فرضه تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال على مختلف الأنظمة القانونية والقضائية في تحيين منظومتها بما يتماشى مع هذا التطور.

وقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في سبيل تكريس عدالة عصرية وذلك كنتيجة لإمضاء الجزائر على اتفاقية دولية تسمح باستعمالها.وقد استحدث المشرع هذه الآلية بموجب صدوره لقانون رقم 15-03 المؤرخ 10 فبراير 2015 يتضمن عصرنة العدالة الذي نص في أحكامه على عدة تقنيات الكترونية في قطاع العدالة باستخدام تقنية المحاكمة عن بعد في المجال الجزائي ولو أن القضاء الجزائري لم يعمل بهذا القانون إلا بعد انتشار فيروس كورنا في الوطن والعالم بأسره، فكان لهذه الحتمية الاستثنائية أثرها مما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب القانون رقم 20-04 وذلك لحسن سير العدالة، وعدم توقيف العمل القضائي.

وجاءت أحكامه بتفصيل أكثر في الإجراءات خاصة في إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة وتوسيع في استعمال تقنية التقاضي عن بعد في المجال الجزائي أو ما يسمى بتقنية المحادثة المرئية مع تشديده على ضرورة احترام الحقوق والحريات الفردية ضمانا للمحاكمة العادلة.

ومن خلال دراستنا للموضوع توصلنا إلى أهم النتائج وهي:

التقاضي الالكتروني عن بعد وخاصة في المجال الجزائي يعتبر أحدث آلية في رقمنة قطاع العدالة المحاكمة المرئية عن بعد ولها الكثير من الإيجابيات منها مايلي:

-ساهمت في السرعة إجراءات التحقيق والمحاكمة وبالتالي سرعة الفصل في القضايا الجزائية.

-توفير حماية أكبر للأطراف القضية خاصة الشهود وغيرهم.

-حل إشكاليات نقل وتحويل المحبوسين، فهي وسيلة لتفادي مشقة وأخطار نقلهم ووسيلة للاقتصاد في الوقت والجهد.

-كذلك خففت من أعباء للإنفاق عل تحويل ونقل الموقوفين والتي تكلف الدولة خسائر معتبرة ولكن رغم هذه الإيجابيات إلا أنها لا تخلو كذلك من العديد من السلبيات خاصة تأثيرها السلبي على ضمانات المحاكمة العادلة من حق الوجاهية وحق علانية الجلسة وحق الدفاع والشفهية التي عمل المشرع عل توفيرها إلا الواقع العملي والممارسة القضائية أثناء المحاكمة الجزائية أظهرت هذه السلبيات على إجراء محاكمة عادلة ا كون لأجهزة والوسائل المستعملة لا تضمن اتصالا مستمرا وجيدا، انقطاع بث الاتصال وضياع مقاطع صوتية وتعذر تسجيلها. عدم إمكانية المتهم الاتصال بمحاميه أثناء المحاكمة. وغيرها من السلبيات.

وعلى رغم المشرع لأحكام وإجراءات استعمال تقنية المحاكمة عن بعد في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن الممارسة الميدانية أفرزت إشكالات قانونية يستوجب أخذها بعين الاعتبار وعليه اقترحنا التوصيات الآتية:

- لابد من توفير معدات مادية تقنية لازمة من أجل ضمان تدفق عالي الانترنت وجودة الصوت والصورة الذي يسمح بتطبيق تقنية المحادثة المرئية بشكل جيد ويضمن إجراء المحاكمات عن بعد دون إشكالات تقنية.
- من الضروري تقديم دورات تكوينية تدريبية مستمرة في المجال المعلوماتية الالكتروني للعاملين بقطاع العدالة من القضاة والمحامين وأمناء الضبط. لتمكينهم من مواكبة كل التطورات في مجال المحاكمة عن بعد بتطبيق تقنية المحادثة المرئية.

- من الضروري خلق برامج معلوماتية متطورة ومحكمة تتسم بجودة عالية للحفاظ على سرية المعلومات حماية من عمليات الاختراق والقرصنة.

على المشرع استحداث قوانين جزائية خاصة لمقاضاة كل من يسبب تعطيل سير المحاكمات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-د/عبد الله أوهيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق النهائي، المحاكمة، ج 3، د ط، 2022.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الجامعية

1-ذباح إسماعيل، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، 2019.

ب- مذكرات الماستر:

1-إدير نعيمة، عباس كريمة، المحاكمة عن بعد مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021.

2-بحات كلثومة، التقاضي وانعكاساته في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020.

3-بلخامسة حليمة، بن صويلح لميس، التقاضي الإلكتروني في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2022.

4-بوراس يسرى، التقاضي عن بعد في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، د.س.ن،

5-حماداش مقران، بريهوم فطيمة، تقنية المحادثة المرئية في النظام القضائي الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.

6-خدوسي سعيدة، بوتانة حسينة، استعمال الوسائل الإلكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند ولحاج، البويرة، 2022.

7-صحراوي ميلود، بن فاتح أمال، المحادثة المرئية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2023.

8-لريبي نبيلة، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء إعتماد تقنية الاتصال عن بعد، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021.

9-معافة أيمن، المحاكمة عن بعد في التشريع، الجزائري مذكرة ماستر تخصص جريمة وامن الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي التبسي، جامعة تبسة، 2022.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1-بوساحية أمير، شناتلية وفاء، "مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر رقم 20-04: بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 58، العدد02، سنة 2021، ص ص 867-900.

2-لوني نصيرة،"التقاضي الالكتروني في الجزائر"، مجلة البصائر لدرسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، ص ص 263-277.

3-مهدي أسماء، فاضل إلهام،" تفعيل آلية التقاضي الإلكتروني في الجزائر"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، بدون مجلد، العدد الخاص: ديسمبر 2021، ص ص 337-350.

ب- المداخلات:

1-شرون حسينة، معاوي عتيقة، مداخلة حول: التقاضي الإلكتروني في الجزائر -Le e Litige en Algerie، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، محمد بوضياف، الجزائر، 2020.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 15-03 مؤرخ في 01 فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 10 فبراير 2015.

2-أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 51، صادر في 31 غشت 2020.

ب- النصوص التنفيذية:

1-مرسوم تنفيذي رقم 20-69 مؤرخ في 21 مارس2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادر في 21 مارس 2020.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار القانوني للتقاضي عن بعد في المجال الجزائي.....04

المبحث الأول: المرحلة التحضيرية للتقاضي عن بعد.....05

المطلب الأول: التأكد من توفر مبررات التقاضي عن بعد.....05

الفرع الأول: حسن سير العدالة وحالة القوة القاهرة.....06

الفرع الثاني: تسريع إجراءات التقاضي مع الحفاظ على الأمن والصحة العمومية.....07

الفرع الثالث: احترام مبدأ الآجال المعقولة.....08

المطلب الثاني: ضمان توفر الوسائل الضرورية للتقاضي عن بعد.....09

الفرع الأول: الوسائل التقنية (المادية).....09

أولا: دعائم شبكة الانترنت المساعدة في إجراءات التقاضي.....09

ثانيا: المحكمة الالكترونية.....11

الفرع الثاني: الوسائل البشرية.....12

أولا: قضاة متخصصون في مجال القضاء الالكتروني.....12

ثانيا: إدارة المواقع والمبرمجين.....13

ثالثا: كتبة المواقع الالكترونية.....13

رابعا: المحامي المعلوماتي.....14

المبحث الثاني: الاختصاص في التقاضي عن بعد في المجال الجزئي.....15

المطلب الأول: الاختصاص الشخصي.....16

الفرع الأول: جهات التقاضي.....16

أولا: جهات التحقيق القضائي.....16

ثانيا: جهات الحكم أو ما يسمى بمرحلة التحقيق النهائي.....21

الفرع الثاني: أطراف القضية.....23

أولا: المتهم.....23

ثانيا: المدعي المدني(الضحية).....25
ثالثا: المسؤول المدني.....25
رابعا: الشهود والخبراء.....26
المطلب الثاني: الاختصاص النوعي.....28
الفرع الأول: في الجنح.....28
الفرع الثاني: الجنايات والمخالفات.....29
الفرع الثالث: جرائم الأحداث.....30
ملخص الفصل الأول.....32
الفصل الثاني: تفعيل إجراءات التقاضي عن بعد في المجال الجزائي.....33
المبحث الأول: إجراءات التقاضي عن بعد في مرحلة التحقيق.....34
المطلب الأول: في حالة المتهم المحبوس.....34
الفرع الأول: أمام جهات التحقيق.....35
الفرع الثاني: أمام جهات الحكم.....37
المطلب الثاني: حالة المتهم غير المحبوس.....38
الفرع الأول: أمام قاضي التحقيق.....38
الفرع الثاني: أمام قاضي الحكم.....40
المبحث الثاني: إجراءات التقاضي عن بعد في مرحلة المحاكمة.....41
المطلب الأول: إجراءات المحاكمة عن بعد في حالة المتهم المحبوس.....43
الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة عن بعد.....44
الفرع الثاني: إجراءات النطق بالحكم.....46
المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة في حالة المتهم غير المحبوس.....46
الفرع الأول: إجراءات سير المحاكمة.....47
الفرع الثاني: غياب المتهم غير المحبوس عن الحضور أثناء المحاكمة.....48

ملخص الفصل الثاني.....49
خاتمة.....50
قائمة المراجع 53
الفهرس.....57

ملخص :

التقاضي عن بعد في المجال الجزائي هو نظام يتيح للجهات القضائية إجراء المحكمات والاستماع إلى الشهود عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة، مثل الفديو كونفرنس.

يهدف هذا النظام إلى تسريع الإجراءات القضائية وتخفيف العبء عن المحاكم، خاصة في ظل الظروف الاستثنائية مثل جائحة كورونا، فهو يمثل تطورا مهما في النظام القضائي لكنه يتطلب توازنا بين إستخدام التكنولوجيا وضمان حقوق الافراد.

الكلمات المفتاحة:

التقاضي عن بعد؛ تقنية المحادثة المرئية؛ عصرنة العدالة؛ وسائل الاتصالات المسموعة والمرئية.